

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (84) | سورة النساء ٦٧١-آخرها | يوم ٣٢/٦/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

الكتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الاحكام. عندنا الآية الاخيرة من سورة النساء وهي تسمى بآية الصيف لانها نزلت صيفا. وتسمى بآية الكلالة. لا نتحدث عن احكام ميراث الكلالة. الكلالة - [00:00:10](#)

ذكرها الله في اول السورة وذكر هنا وان كان رجل يورث قلالة او امرأة. هذي التي ذكرت في اول السورة هؤلاء هم الاخوة من ام يعني الميت اذا مات والكلالة هو من ليس يعني ليس له ولد ولا والد. اذا مات الرجل وليس له ام ولا اب قد ماتوا - [00:00:30](#)

وليس له ذرية. فهذا نسميه كلالة. من الذي يرثه؟ يرث اخوته المحيطين به. هم اقرب الناس له. الاخوة ينقسمون الى ثلاث اقسام يا اخوة اشقاء من ام واب او اخوة من جهة الاب من ابيه او اخوة منامه اما الاخوة منامه لانهم اضعف - [00:00:54](#)

ورثهم الله في اول السورة بالميراث بالفرض. وان كان رجل يورث كل ليلة او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثلث. فاذا مات الانسان الرجل هذا وترك اخا له من امه - [00:01:14](#)

واحد فنعطيه نعطيهِ الثلث وان كان اكثر فيشتركون في الثلث. لان السدس السدس ثلث. فان كانوا اكثر من واحد يعطون الثلث فيه الذكور والانات. يعني اخته منامه او اخوه منامه. يرثون بالفرض ويرثون السدس او الثلث اذا كانوا اكثر - [00:01:34](#)

اما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فهؤلاء اعطاهم الله حكم اخر وهم يرثون بالتعصيب يرثون بالتعصيب يعني اذا مات هذا الرجل ان كان له اخوة ذكور اخوة اشقاء او لاب يأخذون الباقي. فلو مات وليس له الا اخ واحد يأخذ الباقي كله - [00:01:58](#)

او مات وله اثنان او ثلاثة او اربعة ذكور. يأخذون الباقي ويتقاسمون على عدد رؤوسهم لكن لو كانوا نساء اخوة اخوات له فهذا له ما ذكره الله هنا. قال ان كانت واحدة فلها النصف. وان - [00:02:21](#)

كانت اكثر من واحدة فلهما الثلثان مثل ميراث البنات مثل ميراث البنات. ان كان ان كان الميت هذا له اخوات ثنتين شقيقات يأخذون الثلثين. ان كانت واحدة تاخذ النصف. اثنتين فما فوق يأخذون الثلثين - [00:02:38](#)

طيب لو فرضنا ان هذه يا شيخ انتبه المسألة هذي سم لو فرضنا ان هذا الميت مات وترك اخته والثاني لاب كيف نقسمه فنقول الشقيقة لها النصف والثانية للاب السدس تكمل الثلث السدس نزلها منزلة بنت - [00:02:58](#)

بنت الابن. بنت الابن. فتاخذ الثلث آآ التي من اب. والشقيقة اقوى منها. تاخذ النصف. فيكون المجموع ثلثان هذا ميراث ماذا؟ ميراث الاخوة. ميراث الكلالة. هذا هو باختصار يعني هذا هو. يقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلام - [00:03:24](#)

ان امرؤ هلك مات ليس له ولد زين وله اصول ليس له اصول ولا فروع ليس له ولد وله اخت شقيقة او اخت الاب. لها النصف وهو يرثها لو ماتت يأخذ مالها لانه ذكر ان لم يكن لها ولد شرط ان تكون كلالة فان كانت اثنتين فلهما الثلث - [00:03:44](#)

سواء شقيقات او لاب. فلا هو الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا يعني كان هذا الرجل مات وترك اخوة فيهم ذكور وانات. فنذكر مثل حظنيتين. نقول ما لي تقاسموها انتم للذكر مثل حظ الانثيين. قال الله عز وجل يبين - [00:04:07](#)

الله لكم ان تزلوا والله بكل شيء عليم. يبين لكم حتى لا تزلوا والله بكل شيء عليم طيب المؤلف في نفس الكلام يعني يقول الاخوات

لابوين او اب يقول هو دخل مسألة ثانية يقول يعني لو فرضنا ان هذا الميت - 00:04:27

قضية اني دخولنا في مسألة اه ان الذرية لو كان له الاخوات مع البنات والاخوات مع البنات يقول لو فرضنا ان هذا الميت ترك بنتا واحدة مثلا وترك اختا فالأخت تعصب يعني الأخت البنت لو كان لو كان ابنا يطرد البنت خلاص ما تراث لكن - 00:04:51

اذا كانت هي الميت هذا له بنت فقط بنت فان هذه البنت تأخذ النصف ميراثها. ثم ان كان له اخت فانها تأتي معصبة. ما نعطيها فرض نعطيها تعصيب هذي مسألة اتدخل فيها واختلف فيها العلماء. ذكر قول ابن عباس وغيره - 00:05:19

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت الابن واخت فجعل للبنت النصف وبنت الابن الثلث والباقي للأخت لانها هي اقرب اقرب وارث بعد اهل الفرائض يقول وهو يرثها ان يرث الميت لو انها اخته اللي ماتت بل العكس - 00:05:38

اقتصر القرآن على نفي الولد مع ان الاب يسقط ويمنع. قال لان المراد يعني بيان سقوط الاخ مع الولد الولد هو الذي يسقط بقوة اما الاخ مع الاب يقول هذه قال واما سقوطه سقوطه مع الابل فقد تبين بالسنة - 00:06:04

الحقوا الفرائض باهلها يقول فان كانت اثنتين طيب ولهم الثلثاء هذي كلها واضحة طيب وبهذا ننتهي ننتهي من سورة النساء فيما ذكر المؤلف وننتقل الى سورة المائدة وفيها ايضا يعني فيها آيات اه احكام فيها احكام كثيرة - 00:06:22

نقف عند هذا القدر الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:48